مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الاختصاص الشخصي للقضاء الإماراتي في الجرائم الدولية دراسة مقارنة
اسم الكاتب: سعيد علي الكتبي، فيصل بن حليلو، عبدالاله النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8523
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 23:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.11

الاختصاص الشخصي للقضاء الإماراتي في الجرائم الدولية (دراسة مقارنة)

سعيد علي الكتبي

فيصل بن حليلو

عبدالاله النوايسة

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 06-07-2020 **تاريخ القبول: 19-09-2020**

ملخص البحث:

تناول البحث موضوع الاختصاص الشخصي الذي تضمنه المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2017، لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن الجرائم الدولية وما مدى مطابقته مع الأحكام الخاصة بالاختصاص الشخصي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما تعلق بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانات، ومسؤولية القادة والرؤساء وما مدى خروج المشرع الإماراتي على قواعد الاختصاص الشخصي الواردة في قانون العقوبات الإماراتي.

لقد تطابقت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2017، على أن الاختصاص الشخصي ينطبق حصريا على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أي جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الإماراتية، وأن هذا الاختصاص يكون على الأفراد بعد بلوغهم سن 18 سنة، بالإضافة إلى ذلك تم التأكيد على عدم استثناء أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، ولا يجوز لمرتكب الجرائم الدولية الاعتداد بالصفة الرسمية التي يتمتع بها، و لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الجنائية الإماراتية اختصاصها على هذا الشخص سواء كان مرتكبا أصيلا أو شريكا أو كان قد قام بارتكاب جريمة دولية، أو الشروع في إرتكابها أو أي فعل منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الإماراتية، كما لا يمكن الدفع بعدم قيام المسؤولية الجنائية بالتدرع بتنفيذ أمر الرئيس و مسؤولية القادة العسكريين ويتجلى أن المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2017 أخذ بالمبدأ الشخصي الإيجابي (مبدأ الجنسية) و المبدأ الشخصي السلبي.

الكلمات الدالّة: الجرائم الدولية، الاختصاص الشخصي، عدم الاعتماد بالصفة، الحصانات، عدم التذرع بأوامر الرئيس.

المُقَدِّمَةُ:

توجـدُ روابـطٌ مشـتركةٌ توحِّـدُ جمِيـعَ الشُّـعوبِ فـي كافـةِ أنْحـاء المعمـورة، وثقافـاتُ هـذه الشـعوب تشـكِّلُ مَعـاً تراثـاً مشْـتركاً، وإذ يُقلقهـا أنَّ هـذا النسـيجَ الرَّقيـقَ يُمْكِـنُ أنْ يتمـزقَ فـي أي وقـتٍ، ويجـب أَنْ تضـعَ فِـي اعتبارِهـا أنَّ ملايين الأطفـالِ والنسـاءِ والرجـالِ قـد وقعـوا خـلال القـرن الحالـي ضحايـا لفظائـع لا يمكـن تصورهـا هـزتْ ضميـرَ الإنسـانيةِ بقـوةٍ نتيجـة الجرائـم الدوليـة التـي لـم تسـلمْ منهـا كل بقـاعِ الكـرةِ الأرضيـةِ لاسـيما بلادُنَـا العربيـة.

وتعـدُّ المحكمـةُ الجنائيـةُ الدوليـةُ أوَّل هيئـةٍ قضائيـةٍ دوليـةٍ تحظـى بولاية عالميـة، وبزمن غير محـدد لمحاكمـة مرتكبـي الجرائـم الدوليـة مـن مجرمـي الحـرب ومرتكبـي الفظائـع بحق الإنسـانية وجرائـم إبـادة الجنـس البشـري، والعـدوان، ففـي يوليـو عـام2002م بـدأ العمـلُ بنظـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، بعـد مصداقيـة 60 دولـة، وجرى إعـلانُ ذلك في نيويورك في مقر الأمم المتحدة، والمحكمـة التـي تأسسـت فـي رومـا فـي عـام 1998م اتخـذت من لاهـاي مقـراً لها.

فهـذه المـرةُ الأولـى فـي التاريـخ يتـم تكليـف هيئـةً قضائيـةً دوليـةً دائمـةً لحمايـة حقـوق الإنسـان، بمـا يتوفـر بمبـدأ العدالـة الشـاملة وعـدم الإفـلات مـن العقـاب عـن تلـك الجرائـم الخطيرة بحـق الانسـان علـى المسـتوى الدولـي فـي نطـاق الـدول الموقـع عليهـا.

ولا ريـبَ أنَّ جرائـمَ الحـربِ والجرائـم ضـد الإنسـانية وجرائـم الإبـادة الجماعيـة وجريمـة العـدوان مـن أخطـر الجرائـم وأفظعهـا فـي حـق الإنسـانية جمعـاء؛ لمـا لهـا مـن أَثـار وخيمـة علـى مكونـات المجتمـع البشـري والسـلم والأمـن الدوليين، وبمـا أنَّ الأصـلَ فـي الملاحقـة والاختصـاص فـي الجرائـم الدوليـة يكـون للقضـاء الوطنـي، وأنَّ اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مكمِّـل للقضـاء الوطنـي، كمـا أنَّ مقتضيـات الحفـاظ علـى السـيادة الوطنيـة تقتضـي انعقـاد الاختصـاص بكافـة الجرائـم للقضـاء الوطنـي، كل هـذه الاعتبـارات دفعـت دولـةَ الإمـارات العربيـة المتحـدة لإصـدار قانونـاً خاصـاً ومتكامـلاً للجرائـم الدوليـة، وكان ذلـك بموجـب المرسـوم بقانـون الاتحـادي رقـم 12 لسـنة 2017 فـي شـأن الجرائـم الدوليـة وهـو (القانـون الأول علـى مسـتوى الوطـن العربـي كقانـون متكامـل فـي الجرائـم الدوليـة)، والجرائـم الدوليـة التـي تختـص بهـا محاكـم الدولـة وفقـاً لأحـكام هـذا المرسـوم بقانـون مـا يأتـي:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جريمة العدوان.

أهمية الدراسة:

كان العالمُ وما يـزالُ يتطلـعُ للعـيشِ بسـلامٍ، وأنْ تنتهـي جميـعُ الحـروبِ، لكن في كـل مـرةٍ كانـت تظهـرُ مأسـاةٌ جديـدةٌ، فمـن الحـرب العالميـة الأولـى التـي ذاق فيهـا الويـلات، والنظـر إليها علـى أنهـا آخـر الحـروب، ولـم تمـر إلا مـدة وجيـزة وزمـن قصـير حـتى دخـل العالم في الحـرب العالميـة الثانيـة والتـي كانـت أشـد و أنكـى مـن الأولـى، وتعهد المجتمـع الدولـي مـن خـلال محاكمـات نورمبـورغ وطوكيـو إلـى إنهـاء الصراعـات المسلحة إلا أنَّهـا لـم تنتـه، وقـد تطلـع إلى فـترةٍ يعـيش فيهـا في اسـتقرار وسـلام، وتنصـرف جهـوده للتنميـة، لكنها اشتدتْ أكثـر وزاد بأسـها و فظاعتهـا.

فمـا حـدث مـن جرائـم حرب وجرائم ضد الإنسـانية وجـرائم إبـادة في كـل مـن يوغسـلافيا، وروانـدا ليسـت خفيـة علـى العيـان؛ ممـا اضـطر مجلـس الأمـن لتأسـيس محكمتـين جنـائيتين دوليتـين في هاتين المنطقتـين، إلا أنَّهما تميزتـا بالمحدوديـة مـن حيـث المكـان والزمـان، تنتهـي عـدتهما بانتهـاء متابعتهما، ممـا جعـل إقامـة محكمـة جنائيـة دوليـة دائمـة أكثـر مـن ضـروري؛ لمحاكمـة مجرمـي الحـرب، وقـد نجـح المجتمع الـدولي أخـيراً في إظهـار هـذه المحكمـة إلى الواقـع بهذه الصـورة وبمـا تضـمنه نظامهـا الأساسـي مـن مبـادئ وأحكـام قانونية، وبعد مرور أكثـر مـن عقـد مـن الزمـن علـى دخولـه حيـز التطبيـق تصـدت لمجموعـة مـن القضـايا الـتي أثـارت اهتمامـاً دوليـاً لكونهما أولى الممارسـات العمليـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

وتكمـن أهميـة هـذه الدراسـة فـي أحـكام الاختصـاص الشـخصي للمحاكـم الإماراتيـة فـي مجـال الجرائـم الدوليـة، وبيـان معالجـة المرسـوم بالقانـون الاتحـادي رقـم 12 لسـنة 2017 فـي شـأن الجرائـم الدوليـة للاختصـاص الشـخص، وهـل جـاء هـذا المرسـوم متوافقـاً فـي مجـال الاختصـاص الشـخصي مـع المبـادئ التـي تحكـم الاختصـاص الشـخصي وفقـاً لنظـام رومـا للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة؟.

مشكلة الدراسة:

فقـد تكمـن مشـكلة الدراسـة فيمـا إذا كانـت معالجـة المشـرع الإماراتـي للاختصـاص الشـخصي فـي المرسـوم بالقانـون الاتحـادي رقـم 12 لسـنة 2017، فـي شـأن الجرائـم الدوليـة كانـت متوافقـة مـع الأحـكام الخاصـة للاختصـاص الشـخصي فـي نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة خصوصـا فـي مجـال عـدم الاعتـداد بالحصانـات ومسـؤولية القـادة والرؤسـاء، وكذلـك مـدى خـروج المشـرع الإماراتـي فـي هـذا المرسـوم علـى قواعـد الاختصـاص الشـخصي الـواردة فـي قانـون العقوبـات.

لذلك سنتحدث في هذا البحث عن الاختصاص الشخصي للقضاء الإماراتي في الجرائم الدولية دراسة مقارنة مع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وسنقسم هذا البحث الى مبحثين يوضحان لكل قانون ما اختصاصه:

خطة البحث:

الاختصاص الشخصي للقضاء الإماراتي في الجرائم الدولية -دراسة مقارنة.

المبحث الأول: الشخص محل المساءلة.

المطلب الأول: الاختصاص بملاحقة الاشخاص

المطلب الثاني: سن المساءلة

المبحث الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء.

المطلب الأول: مسؤولية القائد والرئيس العسكري

المطلب الثاني: مسؤولية القائد والرئيس غير العسكري

المطلب الثالث: عدم الاعتداد بالصفات الرسمية والحصانات

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

الاختصاص الشخصي للقضاء الإماراتي في الجرائم الدولية ـ دراسة مقارنة.

المبحث الأول: الشخص محل المساءلة

كان مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي قُدِّمَ إلى مؤتمر روما 1998م من قِبَل لجنة القانون الدولي ينص على جواز ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكانت العقوبة المقترحة من قبل لجنة القانون الدولي التي توقع على الأشخاص المعنوية، تتمثل في الغرامة وحظر ممارسة بعض الأنشطة سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وإغلاق الأماكن المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ومصادرة أدوات

ومتحصلات الجريمة[1].

وهذا الاتجاه قد لقي تأييداً من بعض الدول وفي مقدمتها فرنسا، إلا إنِّه وإزاء اختلاف النظم القانونية للدول حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ومعارضة الكثير من الدول لهذا النوع من المسئولية الجنائية الدولية فقد فضلت الآراء التي طالبت به التخلي عنها من اجل التوصل إلى اعتماد النظام الأساسي لروما، وعليه فقد استقر الوضع على قصر اختصاص تلك المحكمة على النظر في مساءلة الأشخاص الطبيعيين ممن لا يقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً، وقت اقترافهم لأي جريمة من الجرائم الواردة حصراً في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وعلى ذلك سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نبيِّن فيهما اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وكذلك سن المساءلة.

المطلب الأول: الاختصاص بملاحقة الأشخاص

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 25 وما بعدها، من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي، والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا يُسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[2].

وهذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أنَّ الفرد لم يكن سابقاً وبموجب أحكام القانون الدولي التقليدي، فلم يهتم ذلك القانون بنشاطاته ولا بتنظيمها، ولم يكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة؛ ومن ثمّ لم يكن له حقوقه أو التزامات دولية، بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها سلطان وسيادة[3].

فلم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد، إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية وبحكم المادة 34 من نظامها الأساسي[4]، يمتد ليشمل الدول فقط، متماشياً بذلك مع الفقه الدولي التقليدي الذي تهتم قواعده وبشكل حصري بالعلاقات بين الدول فقط، دون

(1) علا عزت عبد المحسن، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الثانية 2010، دار النهضة العربية، ص 102.

(2) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، مرجع سابق، ص 154.

(3) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص5.

(4) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 / يوليو 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إعطـاء الفـرد أي وزن ضمـن هـذه العلاقـات[1].

لذلـك عنـد إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة قيـل بأنهـا جـاءت لتقـوم بـدور تكميلـي لوظائـف محكمـة العـدل الدوليـة، وذلـك بتوفيـر نظيـر جنائـي لاختصاصهـا المدنـي، وتوسـيع نطـاق الاختصـاص القضائـي الدولـي بحيـث يشـمل الأفـراد وقـد بـدأ إعطـاء الفـرد الأهميـة فـي القانـون الدولـي واعتبـاره شـخصاً مـن أشـخاصه بعـد الحربيـن العالميتيـن، إذ أخـذ القانـون الدولـي يهتـم بالفـرد، ويوفـر لحقوقـه قـدراً معينـاً مـن الحمايـة، وبالمقابـل يفـرض عليـه التزامـات دوليـة؛ حمايـة لمصلحـة الجماعـة الدوليـة.

حيـث أشـارت محكمـة نورمبـرغ فـي أحـد أحكامهـا إلـى مـا يأتـي:" أن الجرائـم ضـد القانـون الدولـي ترتكـب مـن قبـل الأفـراد وليـس مـن قبـل كائنـات مجـردة، لذلـك فـإن الوسـيلة الوحيـدة لتطبيـق قواعـد القانـون الدولـي تكـون بمعاقبـة أولئـك الأفـراد مرتكبـي الجرائـم ".

وبالتأكيـد فـإن هـذه العقوبـة لـم تكـن فاعلـة إلا إذا اتخـذت الصفـة الدوليـة وكانـت تحـت إشـراف المجتمـع الدولـي، وليـس بتركهـا للسـلطات المحليـة وحدهـا، ذلـك أنهـا قـد تكـون نفسـها مشـتركة فـي تلـك الجرائـم أمـا بالأمـر أو بالتشـجيع.

كمـا كان للأمـم المتحـدة أثـرٌ بـارزٌ فـي تكويـن حقـوق والتزامـات الفـرد دوليـاً؛ نتيجـة اهتمامهـا البالـغ بقيمـة حقـوق الإنسـان وحمايتهـا قانونيـاً، وكذلـك الاهتمـام بالسـلم والأمـن الدوليين للحفـاظ عليهمـا، وبمـا أن الالتزامـات ترتبـط بهـا دائمـا مسـؤولية، فـان المسـؤولية الدوليـة ترتبـط ارتباطـاً وثيقـاً بالالتزامـات التـي يفرضهـا القانـون الدولـي علـى أشـخاصه، بمـا فيهـا الفـرد أو الشـخص الطبيعـي.

بمعنـى أخـر إنَّ المسـؤولية الدوليـة للأفـراد قـد حصلـت فعـلاً بعـد الحربييـن العالميتيـن وخاصـة المسـؤولية الجنائيـة عمـا ارتكبـوه مـن جرائـم دوليـة، ويعتبـر هـذا مـن الأحـكام المتعـارف عليهـا فـي القانـون الدولـي المعاصـر، حيـث بـات الأشـخاص الطبيعيـون المذنبـون بارتـكاب الجرائـم ضـد السـلام أو الإنسـانية أو جرائـم الحـرب والتخطيـط لهـا وتنظيمهـا يتحملـون المسـؤولية عنهـا، وقـد أُدْرِج هـذا الحكـم للمـرة الأولـى بوضـوح فـي الاتفاقيـة الأوربيـة حـول مقاضـاة ومعاقبـة كبـار مجرمـي الحـرب فـي 8 / 8 / 1945م والمعروفـة بمعاهـدة لنـدن.[2]

ومـن ثَـم أصبحـت المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة للأشـخاص الطبيعييـن عمـا يرتكبونـه مـن جرائـم دوليـة لهـا أهميـة بالغـة كوسـيلة تحـول دون ارتـكاب هـذه الأفعـال وتأميـن فاعليـة مراعـاة

(1) محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، الكويت، ص 76.

(2) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، مرجع سابق، ص 157.

القانـون الدولـي.

ولذلـك جـاء النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة متضمنـاً هـذا المبـدأ، وذلـك فـي المادتيـن الأولـى والخامسـة والعشـرين بالفقـرة الأولـى منهـا، حيـث جـاء في المـادة الأولى:" تنشـأ بهـذا محكمـة جنائيـة دوليـة " وتكـون المحكمـة هيئـة دائمـة لهـا السـلطة لممارسـة اختصاصهـا علـى الأشـخاص إزاء أشـد الجرائـم خطـورة موضـع الاهتمـام الدولـي...".

وجـاء فـي المـادة 25 / 1 أنَّـه " [1]يكـون للمحكمـة اختصـاص علـى الأشـخاص الطبيعييـن عمـلاً بهـذا النظـام الأساسـي ".

إذاً فالمسـؤولية الجنائيـة عـن الجرائـم التـي تختـص بهـا المحكمـة لا تقـع إلَّا علـى عاتـق الإنسـان، كمـا جـاءت المـادة الخامسـة والعشـرون موضحـة شـروط قيـام هـذه المسـؤولية، حيـث جـاء فيهـا أنَّهـا مسـؤولية فرديـة يتحملهـا الشـخص نفسـه ــ أيـاً كانـت درجـة مسـاهمته فـي الجريمةــ سـواء أكان فاعـلاً أو شـريكاً أو متداخـلاً، أو محرضـاًــ آمـراً أو مغرياًــ بارتـكاب الجريمـة أو حاثـاً علـى ارتكابهـا، وسـواء أكانـت الجريمـة تامـة أو توقفـت عنـد مجـرد الشـروع[2].

أمـا بالنسـبة للمشـرع الإماراتـي فـإن المرسـوم للقانـون الإماراتـي رقـم 12 لسـنة 2017م فـي شـأن الجرائـم الدوليـة بشـأن الاختصـاص بمحاكمـة الأشـخاص فقـد نصـت المـادة [3]30 أنـه مـن حيـث سـريان المرسـوم بقانـون مـع عـدم الإخـلال بأحـكام الفصـل الثانـي مـن البـاب الثانـي مـن الكتـاب الأول مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي، تسـري أحـكام هـذا المرسـوم بقانـون علـى كل مـن ارتكـب فعـلاً خـارج الدولـة، يجعلـه فاعـلاً أو شـريكاً فـي جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فيـه، متـى ارتكبـت مـن أو ضـد أي مـن مواطنـي الدولـة، أو غيرهـم مـن المنتسـبين أو المشـاركين ضمـن صفـوف قواتهـا المسـلحة، والتـي جـاء بنـص المـادة 16 أنـه ((تسـري أحـكام هـذا القانـون علـى كل مـن يرتكـب جريمـة فـي إقليـم الدولـة، ويشـمل إقليـم الدولـة أراضيهـا وكل مـكان يخضـع لسـيادتها بمـا فـي ذلـك الميـاه الإقليميـة والفضـاء الجـوي الـذي يعلوهـا وتعتبـر الجريمـة مرتكبـة فـي إقليـم الدولـة إذا وقـع فيهـا فعـل مـن الأفعـال المكـون لهـا أو إذا تحققـت فيهـا نتيجتهـا أو كان يـراد أنْ تتحقـق فيهـا)).

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 / يوليو 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2) محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1993، ص 246.

(3) المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

فبينت المادة 30 من قانون الجرائم الدولية الإماراتي أنَّه تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن قواتها المسلحة.

وهنا نرى أنه وفقاً لنص المادة 30 من قانون الجرائم الدولية الإماراتي، فإن أحكام قانون الجرائم الدولية الإماراتي تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية خارج إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء، وفق ما بينه قانون العقوبات الاتحادي في الفصل الثالث في المشاركة الاجرامية في المواد 44 الى 52 [1] متى ارتكبت خارج الدولة من مواطنين دولة الإمارات، أو ارتكبت الجرائم الدولية على مواطنين دولة الإمارات أو غير المواطنين من الجنسيات الأخرى بشرط أن يكونوا منتسبين أو مشاركين ضمن صفوف القوات المسلحة الإماراتية في خارج الدولة.

هذا بالإضافة إلى أنَّ المادة 31 من المرسوم بقانون الاتحادي في شأن الجرائم الدولية الإماراتي نصت أنَّه حيثما يكون ذلك مناسبا تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي: -

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة.
2. المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

وبهذا نرى أنَّ المرسوم بقانون الاتحادي في شان الجرائم الدولية الإماراتي صلاحية جوازية للمحكمة أنْ تستعين في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده.

وبالرجوع إلى نظام روما للأخذ في تفسير وتطبيق أحكام قانون الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص بمحاكمة الأشخاص فقد جاء في هذا النظام أنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنَّه لا يُسأل أمامها الشخص المعنوي أو الاعتباري من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومسؤولية الشخص يتحملها نفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو

(1) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1978 وتعديلاته.

متداخلا أو محرضا[1].

أمَّا فيما يتعلق باختصاص المحكمة في شأن الاختصاص بمحاكمة الأشخاص فجاء نص المادة 32 من المرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم 12 لسنة 2017م في شأن الجرائم الدولي، [2]أنَّه تطبق المحكمة المختص فيما لم يرد نص في هذا المرسوم بقانون النصوص الواجبة التطبيق، بحسب الأحوال من القوانين الآتية:

1. قانون العقوبات العسكري.
2. قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى.
3. قانون تشكيل المحاكم العسكرية.
4. قانون نظام الإجراءات الجزائية العسكرية.
5. قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 38 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017م في شأن الجرائم الدولية[3]، أنَّه يختص القضاء الاتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي ترتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشأة الحيوية أو الهامة التي تكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها.

ويرى الباحث أنَّ المشرِّع ووفقاً لنص المادة 31 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017م في شأن الجرائم الدولية لم يحدد المحكمة المختصة بمحاكمة الأشخاص عند ارتكابهم الجرائم، وإنَّما جعلها بما تراه المحكمة في الاستعانة والتفسير وتطبيق الأحكام بالأخذ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الواجبة التطبيق، وجاءت في المادة 38 من ذات القانون وأعطت الاختصاص للقضاء الاتحادي بالعاصمة واستثنت منه الجرائم التي تُرْتَكَب من العسكريين وأرى أن يكون الاختصاص لمحكمة

(1) المادة (25) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 / يوليو 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2) المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

(3) المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

العاصمة الاتحادية والكائنة بإمارة أبوظبي كونها المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب من المواطنين خارج الدولة أو ترتكب ضدهم أو ما يتعلق بما يمس الاتحاد وكون معظم الضحايا في الجرائم الدولية هم من المدنيين.

كما نصت المادة 44 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017م في شأن الجرائم الدولية [1]أنّه (1 - تختص محاكم الدولة بالفصل في كل مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والمرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه من أو ضد أحد مواطني الدولة.

2 - تطبق المحكمة المختصة على الجرائم التي تختص بها وفقا للبند رقم (1) من هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم المعتمد لديها في تاريخ ارتكاب الجريمة).

وهنا نرى أنَّ المشرِّع الإماراتي في نص المادة 44 من قانون الجرائم الدولية الإماراتي قد خرج وخالف القواعد العامة والخاصة بسريان القانون من حيث الزمان، والمذكورة بالفصل الأول بسريان القانون من حيث الزمان بقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي والذي نصت به المادة 12 أنَّه (يعاقب على الجريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابها والعبرة في تحديده للوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذا دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها).

وبذلك فإن المادة 44 من قانون الجرائم الدولية الإماراتي قد خرج عن هذه القواعد العامة في عدم رجعية النص التجريمي على الأفعال التي ترتكب قبل نفاذه، وبذلك فإن المادة 44 تحوم حولها شبهة عدم الدستورية، [2] وكان من الأفضل أن يقتصر سريان القانون على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذه، باستثناء الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي تُرتكب ويستمر على ارتكابها في ظله وفقاً لما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي[3].

المطلب الثاني: سن المساءلة

المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ فقط للاهتمام بأشد الجرائم الدولية خطورة، وإنَّما بأشد المجرمين خطورةً، ويمكن ملاحظة ذلك دون عناءٍ عند مطالعة نص المادة 17 / 1 /

(1) المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

(2) ولقد نصت المادة 27 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور قانون الذي ينص عليها).

(3) قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1978 وتعديلاته.

د من النظام الأساسي[1]، والتي تؤكد بوضوح أنَّ الدعوى لن تكون محل قبول أمام المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن ذات خطورة كافية، ويلزم المدعي العام أثناء الشروع في القيام بأي من إجراءات التحقيق بأنْ يمتنع عن الاستمرار في التحقيقات إذا أدرك أن الدعوى ليست ذات أهمية لتحقيق العدالة، أخذا في الاعتبار كل الظروف المحيطة وعلى رأسها خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم، وسن المتهم، أو دوره في القضية، ونتيجة لطلب الوفود في روما حول إدراج حد عمري لسن المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح أنَّه لن يكون للمحكمة اختصاص بمساءلة المتهم الذي يقل سنه عن ثمانية عشَر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[2].

وهذا لا يعني أنَّ المتهم إذا كان عمره سبعة عشَر عاماً لا يستطيع أن يرتكب جريمةً ضد الإنسانية أو جريمة حرب، فهذا أمر جائز خصوصاً وأنَّ النظام الأساسي لم يمنع تجنيد الطفل الذي يزيد سنه عن خمسة عشر عاماً، ووضع سن 15 كحد أدنى للتجنيد الإلزامي، بمعنى أنَّ أحكام هذا النظام تسمح بتجنيد الطفل من 15 إلى 18 عاماً وليس هناك ما يمنع شخص في هذا السن من أن يقترف جريمة حربٍ في حال تهيأت له الظروف، وهنا فإن نظام المحكمة ينحسر في محاكمة هذا المتهم نظراً لصغر السن، [3] وهنا لن يبقى في هذه الحالة سوى أن ينعقد الاختصاص بمحاكمة مثل هذا المتهم أمام القضاء الجنائي الوطني سواء لدولته أو للدولة التي اقترف فيها الجريمة، حيث يجب على السلطات المحلية أن تهيئ نفسها لمثل هذه المهمة بسن التشريعات اللازمة لعدم إفلات مثل هذه الحالات من العقاب الرادع لها، تحقيقاً للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.

وتكمن المشكلة الحقيقية في عدم قيام القضاء الوطني بمحاكمة مثل هؤلاء المتهمين تحت سن الثامنة عشر، سواء أكان ذلك لعدم رغبة هذا القضاء في إجراء تلك المحاكمة أو لعدم قدرته على ذلك، في الوقت الذي تخرج فيه محاكمة هذا المتهم عن نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها من حيث الأشخاص.

ومن مقتضيات التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني كانت تستلزم انعقاد اختصاص تلك المحكمة بمحاكمة المتهم في الحالة السابقة خاصة إذا ما تم رفض الطلب من قِبَل المحكمة الوطنية أو كانت المحكمة الوطنية غير قادرة على

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 / يوليو 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2) علا عزت عبد المحسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 107.

(3) المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحاكمة، إلا أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تسمح بتدارك ذلك[1].

وبالتطرق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد ضمن المادة الثانية عشرة بفقرتيها الثانية والثالثة نجد أن الاختصاص من ناحية الأشخاص لا ينعقد إلا إزاء المجرم الذي ينتمي بجنسيته إلى أحد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة النائية الدولية، أو الذي قد ارتكب جريمة على إحدى الدول الأطراف أو على متن سفينة أو طائرة تخص الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة قبول دولة جنسية المتهم أو الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة تخصها ما لم تكن إحدى الدول في الحالات الثلاث الأخيرة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا يؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد مبدأ الجنسية والإقليمية في اختصاصها.

أما بالنسبة للمشرِّع الإماراتي فإن المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017م في شأن الجرائم الدولية لم يتطرق إلى سن المساءلة في مثل هذه الجرائم، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم3 لسنة 1987م نجد وفقا لنص المادة 63 بأنه ((تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنة الاحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين)).

وهنا نجد أنه إذا ارتكب شخص ما يقل عمره عن 18 سنة جريمة خطرة أو جريمة دولية فإنَّ القانون المختص بمحاكمته وفرض العقاب عليه هو قانون اتحادي رقم (9)

(1) مبدأ التكامل: هو الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار كيانه الإداري او عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة. انظر محزم صايغي وداد: مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث ماجستير، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة -كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2006 - 2007، ص14 - 15.

لسنة 1976م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين[1][2][3] ونستنتج هنا أنَّه وفقا للتشريع الإماراتي فإنه من سن السبع سنوات إلى من لم يتم الثامنة عشر عاما يسأل وفقا لأحكام قانون الأحداث، وهذا من وجهة نظرنا ثغرة في التشريع لأن الأطفال والأشخاص اللذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر وحتى ما دون الثامنة عشر يكونون أهلا للمساءلة الجنائية عند ارتكابهم للجرائم بشكل عام والجرائم الدولية بشكل خاص، وحتى وإن كان سن الخدمة الوطنية هو من عمر الثامنة عشر وأنَّهم لم يتلقوا تدريبات مكثفة حول نوعية استخدام الأسلحة والذخائر، وهنا نرى أن يشدد المشرِّع العقوبة على من هم أقل من عمر الثامنة عشر ويبين سن المسؤولية حتى يتسنى من معاقبتهم عن التهم التي ارتكبوها وردع غيرهم ومن يفكر بتجنيد الأطفال بغيت تحقيق أهداف إجرامية.

المبحث الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء

فرَّق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين المسؤولية الجنائية الفردية والتي تناولها النظام في المادة 25 ومسؤولية القادة والرؤساء العسكريين وغير العسكريين في المادة 28 من النظام الأساسي تحت عنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين" حيث تبيِّن المادة الأخيرة الحالات والشروط التي يكون فيها القائد أو الرئيس مسؤولاً عن أفعال مرؤوسيه وبطبيعة الحال فإنَّه من المفهوم أنَّ مسئولية القائد أو الرئيس عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحكمها مجموعتان من القواعد:

- المجموعة الأولى واردة بنص المادة 25 من النظام الأساسي التي فصلت قواعد المسؤولية الجنائية بصفة عامة.
- المجموعة الثانية واردة في نص المادة 28 من النظام الأساسي.

المطلب الأول: مسؤولية القائد والرئيس العسكري

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً خاصة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من كان تحت رئاستهم حيث تضمنت المادة 28 / 1 من النظام

(1) نصت المادة رقم (7) من قانون الأحداث الجانحين المشردين أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشر جريمة معاقب عليها في قانون أو أي قانون أخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير.

(2) كما نصت المادة رقم (8) من ذات القانون إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون أخر جاز للقاضي أن يحكم ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة.

(3) كما نصت المادة (9) من قانون الأحداث أنَّه لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية.

الأساسي[1] مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلًا بأعمال القائد العسكري فهو مسؤول مسئولية جنائية فردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعلية.

والمقرر وفقاً لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنَّ الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً بارتكاب عمل غير قانوني مؤثم طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم تم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه، يكون هو شخصياً مسؤولاً جنائياً عن كل الأفعال، كما لو ارتكبها بنفسه، كما أن تقديم أي نوع أو شكل من أشكال المساعدة ستجعل القائد مسؤولاً مسئولية جنائية فردية مباشرة عن الجريمة[2]، هنا الأمر يتعلق بشخص يتمتع بالسلطة على مرؤوسيه أو قائد عسكري فعلي، أو القائم بأعمال القائد العسكري، ويعلم أو كانت له السبل مهيأة أن يعلم أن جريمة من الجرائم الواردة حصراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كانت قد وقعت أو في طريقها للوقوع من مرؤوسيه أو جنوده أو من يقع تحت إمرته أو سيطرته ولديه القدرة على منع السلوك الإجرامي أو إيقافه ومع ذلك لم يفعل وطبقاً للنظام الأساسي فإن المسؤولية الجنائية عن أعمال المرؤوسين لن يعفي القائد من المسؤولية الجنائية[3].

وفي حال ارتكاب رئيس الدولة جريمة دولية داخل إقليم الدولة أو خارجه، فلا يمكن لهم الاحتجاج بصفاتهم الرسمية والتمسك بالحصانات التي حصلوا عليها استنادا إلى قانون داخلي أو دولي، فهم عرضة للخضوع للقضاء الوطني والدولي، سواء كان في بلدانهم أو في دولة أخرى، استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي؛ لأن الجريمة الدولية لا تقف عند حدود الدولة التي شُرِعَت فيها القوانين التي منحت مرتكبها الحصانة والصفة الرسمية بل هي جريمة ترتكب ضد الإنسانية جمعاء ويمتد أثرها ليشمل جميع البشرية وفي كل بقاع العالم وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتنصل من المسؤولية الجنائية والحال يشمل من تحصنوا بموجب قواعد القانون الدولي، والغاية من ذلك عدم منح مرتكبي الجرائم الدولية وسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكب الجريمة الدولية يجب أن يعاقب مهما كانت صفته سواء كان ممن يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية[4].

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 / يوليو 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز القاهرة، ص 34.

(3) علا عزت عبد المحسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 134.

(4) النعيمات، مهند حرب: الحصانات والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017، ص30.

أما بالنسبة للمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية فقد نصت المادة 34 منه على أنَّه: " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسئولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية:

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة

هنا نرى ومن خلال ما سبق وبالمقارنة بين القانون رقم 12 لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنَّ كلا الطرفين اتفقا على نفس الصيغة حول مسائلة المسؤول أو الرئيس أو القائد العسكري جنائياً، فنفس الشروط التي توافرت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمشرع الإماراتي في مرسومه بالقانون الاتحادي في شأن الجرائم الدولية، وهذا يدل على تمسك المشرع الإماراتي بمبادئ ومواثيق القوانين الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بهدف مواجهة مثل هذه الجرائم ومحاسبة المرتكبين للأخطاء سواء بصفتهم كرؤساء أو قادة أو من في شأنهم.

المطلب الثاني: مسؤولية القائد والرئيس غير العسكري

نجد الفقرة الثانية من المادة 28 قررت حكماً يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه من حيث اختصاص المحكمة مقاضاة كل شخص تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكات لقواعد القانون الدولي ولا ترفع المسؤولية عن الشخص محل المخالفات، والرئيس يُسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة والمرتكبة من طرف مرؤوسيه الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية نتيجة لعدم ممارسة مهنته على أحسن وجه.

وقد نصت المادة 28 / أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية للرئيس غير العسكري، عن الجرائم التي تقع من مرؤوسيه التابعين لسيطرته وسلطته الفعلية، إذا لم يمارسها بشكل سليم في الحالات التالية:

- أن يعلم القائد العسكري أن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى الجرائم
- إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير والوسائل اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعليه فإن مسؤولية القائد العسكري تبنى على أمرين، هما العلم والافتراض لقيام المسؤولية[1].

ونص المادة 28 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخفف مسؤولية الرئيس المدني مقارنة بالقائد العسكري، حيث تنص المادة 28 / أ/1 على أن مسؤولية القائد العسكري ستنعقد حال علمه أو افتراض علمه بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن قواته ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، في حين أن المادة 28 / ب/1 لا تفترض علم الرئيس المدني وتشترط لقيام المسؤولية الجنائية في حقه أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا الجرائم، مما يلقي بمسؤولية كبرى على عاتق القائد العسكري في مراقبة ما يجري عليه العمل بين قواته.

وفي كل الأحوال فإنَّ واجب الرئيس أو القائد في التصرف بموجب نص المادة 28 من النظام الأساسي بصفة عامة يتمثل في الإلتزام بمنع أو وقف جرائم مرؤوسيه، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة والتي تقع في إطار سلطته، وينبغي على القائد أيضاً أنْ يعاقبَ مرتكبي تلك الجرائم بإحالتهم للتحقيق واتخاذ أي إجراء في إطار سلطته يمكن أنْ يوصل للغرض المطلوب وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية وبات مسؤولاً جنائياً عن مرؤوسيه[2].

وفيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوسين فقد نصت المادة 35 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية على أنَّه " فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة في نص المادة 34 فإنه يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون والمرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة إذا توافرت الشروط التالية:

(1) حنان شيحا، اونيسة شوية، المسؤولية الجنائية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية، رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013، ص 52.

(2) سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، من دون سنة نشر، ص 166.

- إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أنَّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كما بينت المادة 36 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، أنَّه لا يعد من أسباب الإباحة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس عسكرياً كان أم مدنياً إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس العلني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

هنا نجد أن المشرع الإماراتي بيَّن الحالات التي لا يتم المحاسبة والمسئولية الجنائية فيها لكن ضمن مجموعة الشروط التي بينتها المادة السابقة (36) من المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، إلا أنَّ المادة استثنت حالة جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضمن الإنسانية، حتى لا يتخذ المرء من عدم المشروعية الظاهرة مبرراً لارتكاب المجازر والجرائم، فحالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تكون معروفة وظاهرة للعيان، ويستطيع الجندي أو المرؤوس متابعة الحالة وتقييمها في تنفيذ أمر الرئيس أم لا.

وجدير بالذكر أنَّ المسئولية الجنائية تمتنع إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرضٍ أو قصورٍ عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل المجنون، أو إذا كان في حالةً السكر غير الاختياري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد صادراً عن أشخاص آخرين أو

تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص[1].

وفي جميع الأحوال يشترط لقيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص أنْ تتوفر لديه حرية الإرادة في ارتكاب أو عدم ارتكاب السلوك الإجرامي، ويجب أنْ يعلمَ أنَّ هذا السلوك سيتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية، وإنَّه كان من شأنه أن يتسبب في ذلك في إطار المسار العادي للأمور، وذلك بالإضافة لتوفر الركن المادي لكل جريمة حسب الأحوال.

المطلب الثالث: عدم الاعتداد بالصفات الرسمية والحصانات

يقضي نظام المحكمة الجنائية بإمكانية مقاضاة الأفراد المسئولين عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص فإذا تم إثبات ارتكابه لأي جريمة من هذه الجرائم فإنه يوقع العقاب المقرر لها حتى ولو كانوا رؤساء دول، حيث نصت المادة 27 النظام على أنْ "يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية "، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً فيها أو برلمانيا أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية كما أنَّه لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة[2].

كما أن هذا النظام لم يعتد بالحصانة كسبب يحول دون خضوع الشخص للمساءلة الجنائية والتعرض للعقاب فالمادة 27 / 2 تنص على أنه:" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة الّتي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص" [3].

وبذلك فقد وضع هذا المبدأ الهام لضمان أنَّ كلاً مِنْ الرؤساء وتابعيهم سيكونون مسؤولين جنائيا أمام المحكمة عن جميع الأفعال الاجرامية بل وحتى ما يمتنعون عنه من أفعال بهدف تحقيق نتائج إجرامية من ذلك الامتناع، وأنَّ أي شخص من ذوي السلطة بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها يخضع بمساءلة المحكمة الجنائية إذا أمر أياً من تابعيه بارتكاب جريمة تدخل بالاختصاص الموضوعي للمحكمة ولا يعفيه من المساءلة أو تخفيف العقاب منصبه الرسمي[4].

(1) يوسف بن سعيد الكلباني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة إليها، مرجع سابق، ص 119.

(2) المادة 27 / 1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 85.

(4) عبود إسماعيل نعمة: مسألة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التربية، جامعة بابل- كلية التربية، العدد ع2، 2008، ص26.

وطبقاً للمادة 26 من هذا النظـام نجـد أنَّ المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لا ينعقـد اختصاصـها علـى الأشـخاص الـذين لـم يتجاوز سـن 18سـنة وقـت ارتكابـه للجريمـة أي أنَّ المحكمـة الجنائيـة تعفـيهم مـن المسؤولية الجنائية،

أمـا بالنسـبة إلـى المشـرع الإماراتـي فقـد نـص علـى ذلـك فـي المـادة 40 مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم 12 لسـنة 2017 التـي جـاء فيهـا أنـه: " لا تحـول الحصانـات أو القواعـد الإجرائيـة الخاصـة التـي قـد ترتبـط بالصفـة الرسـمية للشـخص سـواء كانـت فـي إطـار القانـون الوطنـي أو الدولـي، دون ممارسـة المحكمـة المختصـة لاختصاصاتهـا علـى هـذا الشـخص".

والحصانـات يمكـن تقسـيمها إلـى حصانـات مكتسـبة وفـق أحـكام القانـون الدولـي وحصانـات مكتسـبة مـن احـكام القانـون الداخلـي، فالحصانـات المكتسـبة وفـق أحـكام القانـون الدولـي هـي امتيـازات تقررهـا الاتفاقيـات والمواثيـق الدوليـة وتمنـح الحريـة للممثليـن الدبلوماسـيين والسياسـيين الأجانـب تقضـي بعـدم خضوعهـم لقضـاء البـلاد التـي يقيمـون فيهـا ويسـري عليهـم قضـاء بلادهـم التـي ينتمـون إليهـا.

فمـن الحصانـات المكتسـبة الحصانـات الدبلوماسـية لكـي يسـتطيع الممثـل الدبلوماسـي مـن ممارسـة واجباتـه ومهامـه دون إعاقـة مـن جانـب سـلطات الدولـة المضيفـة[1].

رؤسـاء الـدول والحكومـات والـوزراء ويتمتـع بالعديـد مـن الامتيـازات باعتبـاره رمـزاً لسـيادة الدولـة وعـدم جـواز القبـض عليـه إذا وجـد فـي إقليـم دولـة أجنبيـة.

أمَّـا الحصانـاتُ المكتسـبة وفـق أحـكام القانـون الوطنـي فتمنـح الدسـاتير والقوانيـن الوطنيـة بعـض الأشـخاص حصانـات يحددهـا القانـون والاعتبـارات معينـه كرئيـس الدولـة، وأعضـاء الحكومـة ونـواب البرلمـان وأعضـاء السـلك الدبلوماسـي فهـؤلاء يكونـون بمنجـاة عـن المسـاءلة وذلـك كونهـم يمثلـون سـيادة الدولـة وتحصينهـم مـن العقـاب مـن أهـم مظاهـر السـيادة التـي تحـرص عليهـا كل دولـة[2].

وهنـا نـرى أنَّ المُشَـرِّع الإماراتـي لـم يجعلْ مـن يتمتـعُ بالحصانـة فـي منـأى عـن التحقيـق معـه ومحاكمتـه وأنْ تكـون جـدار لحمايتـه وأن يتهـرب عمَّـا ارتكبـه مـن جـرم، فنـرى عـدم حيلولـة الحصانـات عـن ممارسـة المحكمـة مـن محاكمتـه حيـال مـا ارتكبـه مـن جـرم وعـدم الاعتـداد بالصفـة الدبلوماسـية والتخفـي تحتهـا.

وأخيـراً جديـرٌ بالذكـر أنَّـه وفقـاً لـكل مـا سـبق فـإن القضـاء الاتحـادي فـي دولـة الإمـارات

(1) النعيمات، مهند حرب: المرجع السابق، المبحث 6، ص21.

(2) النعيمات، مهند حرب: المرجع السابق، المبحث 6، ص29.

العربيـة المتحـدة يختـص بالنظـر فـي جميـع الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المرسـوم بقانـون رقـم 12 لسـنة 2017 فـي شـأن الجرائـم الدوليـة، فيمـا عـدا الجرائـم التـي ترتكـب مـن ضـد العسـكريين أو منتسـبي القـوات المسـلحة، وتلـك التـي ترتكـب فـي نطـاق الأماكـن الخاضعـة للقـوات المسـلحة أو المنشـآت الحيويـة أو المهمـة التـي تكلـف القـوات المسـلحة بتأمينهـا وحمايتهـا.

الخاتمة:

إنَّ نظـامَ رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة المعتمـد فـي 17 تمـوز (يوليـو)1998، والمكـوَّن مـن ديباجـةٍ أكـدّتْ المبـادئ العامـة لميثـاق الأمـم المتحـدة وقواعـد القانـون الدولـي المعاصـر إزاء الجرائـم الخطيـرة المرتكبـة بحـق الانسـانية وضمـان الاحتـرام الدائـم للعدالـة، وفـي 128 مـادة تناولـت أهـداف إنشـاء المحكمـة وعلاقتهـا بالأمـم المتحـدة ومقرهـا ومركزهـا القانونـي والجرائـم التـي مـن اختصاصهـا وأركانهـا واختصاصاتهـا وقراراتهـا ومبـادئ قانونيـة عامـة فـي القانـون الجنائـي والمسـؤولية الفرديـة، وعـدم سـقوط الجرائـم بالتقـادم وأجهـزة المحكمـة والموظفيـن واللوائـح القضائيـة وغيرهـا، إنَّ ذلـك كلّـه يؤكـد أنَّنـا أمـام تطـور مسـتقبلي مهـم وتاريخـي، ولذلـك جديـر بالبلـدان العربيـة والإسـلامية أنْ تأخـذ مكانهـا فيـه وأنْ تقـوم بمراجعـة المواقـف والنصـوص والتطـورات إزاء نظـام المحكمـة ومـا يسـببه مـن التباسـات وتخوّفـات فيمـا يتعلـق بقضيـة السـيادة وولايـة المحكمـة وغيرهـا، ممـا قـد ينسـحب علـى بعـض الانتهـاكات أو الخروقـات السـافرة لحقـوق الانسـان.

إنَّ اتخـاذ البلـدان العربيـة والإسـلامية مواقـف موضوعيـة إزاء التصديـق والانضمـام السـريع إلـى المحكمـة يسـاعدها فـي المسـاهمة فـي تقديـم إرادتهـا واجتهاداتهـا بخصـوص وجهـة المحكمـة اللاحقـة، بمـا يعنـي قيامهـا بإمـلاء دورهـا الحالـي والمسـتقبلي وعـدم التغيّـب عـن مرجعيـة دوليـة بهـذه الأهميـة التاريخيـة.

ودولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة بعـد أنْ أصـدرت المرسـوم بالقانـون الاتحـادي رقـم12 لسـنة2017 بشـأن الجرائـم الدوليـة، باتـت أول دولـة عربيـة تتبنـى قانونـا شـاملا وكامـلا يجـرم جرائـم الحـرب والجرائـم ضـد الإنسـانية والإبـادة الجماعيـة وجريمـة العـدوان وغيرهـا مـن الجرائـم الإنسـانية المرتبطـة بالنزاعـات والحـروب.

والتشـريعات الوطنيـة متوافقـة مـع القانـون الدولـي الإنسـاني، خاصـة أنَّ اتفاقيـات جنيـف التـي تعتبـر المصـدر الرئيسـي للقانـون الدولـي الإنسـاني جـاءت بـدون عقوبـات، ممـا جعـل هـذه القواعـد تسـتمر بصـورة مرتبـة إرشـادية إلـى أنْ يتـم تبنـي العقوبـة داخـل التشـريعات الوطنيـة.

ولقـد أخـذ المشـرع الإماراتـي بمبدأيـن الاختصـاص الشـخصي الإيجابـي، والاختصـاص الشـخصي السـلبي المتمثلـة فـي الجرائـم الدوليـة التـي ترتكـب مـن أو ضـد أي مـن مواطنـي دولـة

الإمـارات أو غيرهـم مـن المنتسـبين أو المشـاركين ضمـن صفـوف القـوات المسـلحة الإماراتيـة.

بإصـدار قانـون الجرائـم الدوليـة سيشـكل بدايـة لامتـلاك محاكـم وطنيـة قـادرة علـى المحاكمة فـي جرائـم حـرب وجرائـم ضـد الإنسـانية وجرائـم العـدوان كأول محاكـم فـي هـذا الصـدد علـى مسـتوى المنطقـة، وهـو مـا يكفـل عـدم إفـلات أي مجـرم مـن العقـاب علـى المسـتوى ويتيـح القانـون للإمـارات تحريـك الدعـاوى القضائيـة فـي محاكمهـا الوطنيـة.

هنـاك تتوافـق وانسـجام بيـن المرسـوم بالقانـون الاتحـادي رقـم 12 لسـنة 2017، فـي شـأن الجرائـم الدوليـة ونظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

وأشـير أنَّ المـادة 31 مـن المرسـوم بقانـون الاتحـادي فـي شـأن الجرائـم الدوليـة الإماراتـي نصـت (أنَّـه حيثمـا يكـون ذلـك مناسـبا تسـتعين المحكمـة المختصـة فـي تفسـير وتطبيـق أحـكام هـذا المرسـوم بقانـون بمـا يأتـي: -

1. نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وأركان الجرائـم المعتمـدة لـدى المحكمـة، وتعديلاتهمـا النافـذة فـي وقـت ارتـكاب الجريمـة.
2. المعاهـدات الواجبـة التطبيـق ومبـادئ القانـون الدولـي وقواعـده، بمـا فـي ذلـك المبـادئ المقـررة فـي القانـون الدولـي للمنازعـات المسـلحة.

وبهـذا نـرى أنَّ المرسـوم بقانـون الاتحـادي فـي شـان الجرائـم الدوليـة الإماراتـي صلاحيـة جوازيـة للمحكمـة أنْ تسـتعين فـي تفسـير وتطبيـق أحـكام هـذا المرسـوم بنظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والمعاهـدات الواجبـة التطبيـق ومبـادئ القانـون الدولـي وقواعـده).

وقـد توصلنـا فـي هـذه الدراسـة إلـى بعـض النتائـج المهمـة والتـي فـي ضوئهـا قدمنـا بعـض التوصيات:

أولاً- النتائج:

1. إنَّ المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (12) لسـنة 2017 فـي شـان الجرائـم الدوليـة لـم يحتـوِ علـى نصـوص للتعريـف بالجرائـم الدولية.
2. منـح المرسـوم بقانـون اتحـادي بشـأن الجرائـم الدوليـة القضـاء الاتحـادي فـي العاصمـة اختصـاص الدولـة بالنظـر فـي جميـع الجرائـم الـواردة بهـذا القانـون، واسـتثنى منهـا اختصـاص القضـاء العسـكري وحـده دون غيـرة بالنظـر للجرائـم التـي ترتكـب مـن أو ضـد أحـد العسـكريين أو منتسـبي القـوات المسـلحة أو المنشـآت الحيويـة أو الهامـة التـي تُكلَّـف القـوات المسـلحة بتأمينهـا وحراسـتها.

3. نصت المادة (44) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية بالفصل في كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها والمرتكبة من تاريخ سابق على تاريخ نفاذه وهنا نرى أنَّ المادة (44) قد خرجتْ عن القواعد العامة من حيث سريان القانون من حيث الزمان كما جاء في نص المادة (12) من الفصل الأول والخاصة بسريان القانون من حيث الزمان بقانون العقوبات الاتحادي أنَّه (يعاقب على الجريمة طبقا من القانون النافذ وقت ارتكابها والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها) واستنادا على نص المادة (12) من قانون العقوبات الاتحادي فان المادة (44) من قانون الجرائم الدولية الإماراتي قد خرجت على هذه القواعد .

4. لم يتعرض المشرع الإماراتي حول وجود المتهم على إقليم الدولة من أجل تطبيق مبدأ الاختصاص، في حين أنَّ هناك تشريعات جنائية أخرى اشترطتْ وجود المتهم على إقليمها لتطبيق مبدأ الاختصاص.

5. جاء مفهوم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدم قدرة المحاكم الوطنية للدول من محاكمة رعاياها المرتكبين للجرائم الدولية بشكل غامض وأيضا موسع كون المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها أنْ تسحب وترى أنَّها صاحبة الاختصاص ضد من يرتكب جرائم دولية وعدم قدرة محاكم أوطانهم من محاكمتهم تحت أي حجة.

ثانياً- التوصيات:

1. أوصي المشرِّع الإماراتي بأنْ يعرف بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شان الجرائم الدولية جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

2. أوصي المشرِّع الإمارات أنْ يكون القضاء الاتحادي ومقره عاصمة الاتحاد أنْ تكون صاحب الاختصاص الأصيل فيما ورد من جرائم في هذا قانون الجرائم الدولية وكذلك الجرائم التي ترتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة او المنشآت الحيوية أو المهمة التي تكلف القوات المسلحة بتأمينها وحراستها كون معظم الجرائم تقع أو يكون بأطرافها أشخاص المدنيين.

3. أوصي المشرِّع الإماراتي بتعديل المادة (44) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن الجرائم الدولية على الجرائم الدولية التي ترتكب، وأنْ يقتصر سريان المرسوم بقانون في شأن الجرائم الدولية على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذه، حتى تنسجم

مـع القواعـد العامـة فـي عـدم سـريان النـص التجريمـي علـى الأفعـال التـي ترتكـب قبـل نفـاذه.

4. أوصـي المشـرع الإماراتـي أنْ يـورد نصـاً فـي القانـون الاتحـادي رقـم (12) فـي شـأن الجرائـم الدوليـة يشـترط وجـود المتهـم علـى إقليـم الدولـة مـن أجـل تطبيـق مبـدأ الاختصـاص الشـخصي.

5. الاسـتعانة بخبـراء فـي القانـون الدولـي الإنسـاني يمثلـون مختلـف الأقاليـم الجغرافيـة والنظـم القانونيـة المختلفـة؛ لإعـداد تقاريـر عـن القواعـد العرفيـة للقانـون الدولـي الإنسـاني القابلـة التطبيـق علـى النزاعـات المسـلحة الدوليـة وغيـر الدوليـة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

ماجـد، عـادل. (2001). المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والسـيادة الوطنيـة. مطبوعـات مركـز القاهرة، دار النشـر مؤسسـة الأهـرام، مركز الدراسـات السياسـية والاسـتراجية.

السعدي، عباس هاشم. مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد المحسن، علا عزت.(2010) المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية (ط2). دار النهضة العربية.

يشوي، لندة معمر. (2010). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السالم، محمد علي. (2011). شرح قانون العقوبات القسم العام (ط1). مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية:

النعيمـات، مهنـد حـرب. (2017). الحصانـات والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة. (رسـالة ماجسـتير، كليـة القانـون، جامعـة عمـان العربيـة، الأردن).

شـيحا، حنـان وشـوية، اونيسـة. المسـؤولية الجنائيـة للأفـراد علـى ضـوء المحاكـم الجنائيـة، (رسـالة ماجسـتير، جامعة عبـد الرحمـن ميرة).

سـليمان، سـالم محمـد. (مـن دون سـنة نشـر). أحـكام المسـؤولية الجنائيـة عن الجرائـم الدولية فـي التشـريعات الوطنية. (رسـالة دكتـوراة، جامعة عين شـمس).

الكلبانـي، يوسـف بـن سـعيد بـن محمـد. (2008). اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدولية وقواعـد الإحالة إليها. (رسـالة ماجسـتير، جامعـة السـلطان قابوس).

وداد، محـزم صايغـي. (2006 - 2007). مبـدأ التكامـل فـي ظـل النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة. (بحـث ماجسـتير، جامعـة الإخـوة منتـوري، قسـنطينة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، الجزائـر).

المقالات في المجلات:

نعمـة، عبـود إسـماعيل. (2008). مسـألة رئيـس الدولـة أمـام المحكمة الجنائيـة الدولية. مجلـة كلية التربيـة، العدد (2). جامعـة بابل، كليـة التربية.

القاسـمي، محمـد حسـن. (2003). إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة. مجلـة الحقـوق، عـدد1. سـنه27، جامعـة الكويت.

التشريعات:

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية.

قانون اتحادي رقم (9) لسنة 1976م في شأن الاحداث الجانحين والمشردين.

قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1978 وتعديلاته.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 / يوليو 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Personal jurisdiction in the UAE judiciary in international crimes: A comparative study

Saeed Ali Alketbi

Faysal Benhalilou

Abdulellah Mohammed Alnawayseh

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This article deals with the subject of personal jurisdiction included in the Federal Law Decree No. 12 of 2017 of the United Arab Emirates regarding international crimes and how it is compatible with the provisions for personal jurisdiction in the Statute of the International Criminal Court. This decree specifically concerns the principle of irrelevance of official capacity and the responsibility of commanders and other superiors, in addition to specifying the extent to which the UAE legislator deviates from the rules of personal jurisdiction included in the UAE Penal Code. The provisions of the statute of the International Criminal Court and Decree-Federal Law No. 12 of 2017 have been identical to the extent that personal jurisdiction applies exclusively to natural persons who commit any crime that is within the scope of the International Criminal Court and the UAE courts and that this jurisdiction is applied to individuals after reaching the age of 18 years old. Moreover, these provisions emphasized that no individual is excluded from criminal responsibility because of his official capacity, and that the perpetrator of international crimes may not proclaim the official capacity he enjoys. Similarly, immunities or special procedural rules, whether within the framework of national or international law, do

not prevent the International Criminal Court or the UAE criminal courts from exercising their jurisdiction over this person, whether he is the main perpetrator or a participant or has committed an international crime. This also concerns international crime or any act involving the commission of a crime that falls within the jurisdiction of the International Criminal Court and the UAE Criminal Courts. Thus, the Decree of Federal Law No. 12 of 2017 endorsed the positive personal principle (the nationality principle) and the passive personality principle.

Keywords: international crimes, personal jurisdiction, irrelevance of official capacity.